المطالبة وقيل في الدين والاول اصح اقول لا صحة للثاني اصلا لكون
الاول اصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف
الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيم الكفالة الى القسمين
يشعر بانحصارها فيهما مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود
قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتي ولهذا اخترت
تعريفا صحيحا منها ولا لجميع الاقسام صريحا وركنها الايجاب اي من
الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول اي قبول
الطالب وهو المكفول له وشرطها مطلقا كون المكفول به نفسا كان
او مالا مقدور التسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص
كما سياتي وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما
سياتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا كان
او مالا واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي
والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعي
المكفول له اذ فائدة الكفالة ترجع اليه والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى
الاصيل ايضا والنفس في الكفالة بالنفس او المال في الكفالة
بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد
ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة اما بالنفس وان تعددت اي
الكفالة بالنفس والنفس ايضا الاول ان ياخذ منه كفيلا ثم كفيلا وكذا الثاني
ان يتعدد النفوس المكفول بها فانه جائز كما يجوز بالديون الكثيرة
او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاول اي الكفالة بالنفس فيصح
بكفلت بنفسه وبما يعبر به عنها اي عن النفس كالراس والوجه والرقبة

والعتق

والعتق والجسد والبدن كفلت براسه ووجهه الخ وبجزء شائع كفلت
بنصفه او ثلثه او ربعه وتصح ايضا بضمنته وبعلي فان على للالزام
فمعناه انا ملتزم تسليمه والي فانه يستعمل في المعنى على وانا به
زعيم فان الزعامة هي الكفالة او قبيل وهو بمعنى الزعيم لا انا
ضامن بمعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو يتضمن
المعرفة لا التسليم واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه كذا
في الخلاصة فان عين وقت التسليم احضره فيه اذا طلب رعاية
لما التزمه كذا اي احضره ايضا اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا
طلبته اسلمه اليك او ان طلبته ونحو ذلك او عمم بان قال انا
كفيل به كلما طلبته او متى طلبته اسلمه اليك وان لم يحضره حبسه الحاكم
لامتناعه من ايفاء حق لازم عليه لكن لا يحبسه اول ما ادعى لعله
لم يعلم لما ادعى وان غاب اي المكفول عنه وعلم مكانه امهله اي الحاكم
الكفيل مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان لم يعلم
مكانه لم يطالب اي الكفيل به اي بالمكفول به لانه عاجز وقد صدقه
الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال
الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة
معروفة تخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول
الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر
يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل
وهو الجهل منكر لزوم المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس القضاء سلمه
فيه ولم يجزه في غيره وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)